الفقه الإسلامي والتكنولوجيا المعاصرة
(ما يتعلق بالصلاة أنموذجاً)

الباحث الأول

م. م. مصعب خليل عبد الله

وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة

Ministry of Education , General Directorate of Education,

Baghdad , Karkh, third.

The first researcher: M.M. Musab Khalil Abdullah

musabkhalil14@gmail.com

07702908549

الباحث الثاني

م. م. أيمن حميد محمد

وزارة التربية المديرية العامة لتربية بغداد الكرخ الثالثة

M. M. Ayman Hamid Muhammad

aimen4113@gmail.com.

07722404252

Ministry of Education , General Directorate of Education,

Baghdad , Karkh, third.

Abstract

This research aims the legal ruling related to the use of technology in Islamic law and the position of Islam as an approach, taking prayer as a model to talk about it, to present a practical study that shows the legal ruling. The Noble Qur'an, the Noble Prophet's Sunnah , and the sayings of the jurists. This research dealt with several issues, including the electronic Qur'an, the electronic call to prayer, the electronic mihrab , and the electronic carpet.

Keywords: prayer, technology, call to prayer, mihrab , carpet.

الملخص

يهدف هذا البحث الحكم الشرعي المرتبط باستعمال التكنولوجيا في الشريعة الإسلامية وموقف الإسلام منهجا متخذين من الصلاة أنموذجاً للحديث عن ذلك، لتقديم دراسة عملية تبين الحكم الشرعي، وقد تم إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في هذا البحث بعرض المسألة وبيان آراء الفقهاء وتحليلها وبيان الأدلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الفقهاء، وتناول هذا البحث عدة مسائل منها المصحف الإلكتروني والأذان الإلكتروني والمحراب الإلكتروني والسجادة الإلكترونية، وتبين من خلال هذا البحث أن الفقهاء أجازوا استعمال المصحف الإلكتروني ومنعوا الأذان الإلكتروني وما سوى ذلك من المسائل فقد تم عرضها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : الصلاة، التكنولوجيا، الأذان، المحراب، السجادة.

المقدمة:

لقد شكل التطور التقني والعلمي المرتبط بالتكنولوجيا فيما يتعلق بالتواصل والاتصالات وسائر التقنيات الحديثة المستعملة في هذا العصر ثورة علمية هائلة كان لها تأثيرها على كافة الصعد وفي كافة المجالات، ولم يكن المجتمع الإسلامي في معزل عن هذه الثورة التكنولوجية الحديثة، بل إنه تفاعل معها، وكان الإسلام قد وجه إلى العناية بالتواصل مع العالم لاكتساب المعلومات والخبرات، فقد قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات:١٣].

وقد أصبحت الابتكارات العلمية والتقدم التكنولوجي من المعايير الأساسية للتقدم والحضارة ومن وسائل الإنسان الضرورية لتلبية حاجاته، وهي مرافقة للإنسان في جميع تصرفاته ومعيشته في الحياة اليومية الدنيوية والدينية، فقد دخلت التكنولوجيا في تفاصيل عبادته لله سبحانه وتعالى، ولما كان الفقه في الأمور الدينية من المطالب الأساسية في حياة الإنسان، إذ لا يستقيم له أمر دينه ودنياه من دون الرجوع إلى أهل الفقه والعلم ليتبين الأحكام فيما يقع فيه، فقد كان الاهتمام بالمسائل الفقهية والاجتهاد مطلباً ضرورياً لا غنى عنه.

وإذا كانت المسائل التي تهم الإنسان قد بحث فيها أوائل الفقهاء، فإن التطور العلمي قد نتج عنه مسائل كان لا بد للفقهاء من النظر فيها للاجتهاد في وضع الحلول لها وفق التطورات العلمية والتقنيات الحديثة الناجمة عن التطور التكنولوجي بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتوافق مع معطيات العصر، ولا تعني دراسة هذه المسائل أن الفقهاء بصدد تغيير الأحكام، فالأحكام الشرعية وضعت على أنها أبدية ودائمة وكذلك التكاليف الشرعية، وإنما تعني دراسة هذه المسائل الرجوع بها إلى الأصول الشرعية حتى لا يصبح استعمال الوسائل الحديثة باباً للخطأ والخروج عن أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

ومن هنا كانت الرغبة في التعرض لدراسة نظرة الفقه الإسلامي إلى هذه المسائل في ظل التطور التكنولوجي، واخترت نموذجاً عن ذلك ما يتعلق بالصلاة وأحكامها، فهي العمود الذي يقوم عليه الدين الإسلامي، فاخترت عنواناً لهذا البحث هو: **الفقه الإسلامي والتكنولوجيا المعاصرة- ما يتعلق بالصلاة أنموذجاً.**

والله ولي التوفيق، عليه اتكلت وبه أستعين ...

أهمية البحث وسبب اختياره:

تبدو أهمية هذا البحث من الأسباب الآتية:

١- أهمية بيان الحكم الشرعي لاستعمال التكنولوجيا في الصلاة.

٢- بيان أوجه الاستفادة من التكنولوجيا في العلوم الشرعية.

٣- هذا البحث يتناول النوازل المعاصرة في العبادات وهي بحاجة إلى بحث.

هدف البحث:

بيان الحكم الشرعي لاستعمال مختلف الوسائل التكنولوجية في الصلاة وبيان منافعها ومضارها.

منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على تتبع آراء الفقهاء في المسألة وتحليلها، وقد قام البحث بعرض الرأي ومن ثم ذكر الأدلة التي يقوم عليها، من القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام الفقهاء.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم النتائج والمناقشة.

أما في المقدمة ففيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وهدف البحث ومنهجه وتقسيماته.

التمهيد: مفهوم التكنولوجيا.

المبحث الأول: توظيف التكنولوجيا في القراءة والأذان

المطلب الأول: المصحف الإلكتروني.

المطلب الثاني: الأذان الإلكتروني.

المبحث الثاني: توظيف التكنولوجيا في متطلبات الصلاة

المطلب الأول: تحديد اتجاه القبلة

المطلب الثاني: المحراب الإلكتروني والسجادة الإلكترونية.

وأما النتائج والمناقشة فقد ذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث مع بيان بعض الأحكام ومناقشتها.

تمهيد

مفهوم التكنولوجيا

التكنولوجيا مصطلح لاتيني يعني دراسة الفن، وهي كلمة تتكون من مقطعين، يتكون من مجموعهما معنى عام هو التطبيقات العملية للمعرفة والعلم، أو إنها تعني مجموعة الفنون الإنسانية والأساليب بشقها الأول، والحوار والمنطق في شقها الثاني، ليكون مضمون هذا المصطلح مشيراً إلى المعرفة الفنية المنطوية على المنطق والباحثة حولها بشكل جدلي[١]، فالتكنولوجيا علم المهارات والفنون، أي دراسة المهارات بشكل منطقي لتؤدي وظيفة معينة[٢].

والتكنولوجيا من حيث الاصطلاح هي مصطلح مرادف لمصطلح التقنية في اللغة العربية، المأخوذة بدورها من أتقن الشيء إذا أحكمه، ومن الحذق بالأشياء[٣]، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النَّمل:٨٨]، ومعناه الذي أتقنه[٤]، فالإتقان إحكام الأشياء وأتقن الشيء أحكمه، ويقال رجل تقن أي هو متقن للأشياء أي حاذق، ومن هنا قيل عن الرجل إنه أتقن عمله بمعنى أحكمه[٥].

أما من حيث الاصطلاح، فقد عرفت التقنية (التكنولوجيا) عدة تعريفات، فقيل: إنها العلم الذي يعتمد على استخدام الآلات والبرامج والأساليب العلمية بهدف تدعيم التعليم وتعزيزه لدى الأفراد[٦].

وقيل : هي الأجهزة وما يتعلق بها من شبكات ونظم التشغيل والبرامج[٧].

(١) مصطفى، محمد خالد، توظيف التقنيات في خدمة الحديث الشريف، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنيات، مج ٤، ع٢، ٢٠١٦، ص١٣.

(٢) الكبيسي، عبد الواحد حميد، التقنيات الحديثة وأثرها في خدمة القرآن الكريم، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ع١٣، مج ٤، العراق، ٢٠١٢، ص١١٠٩.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ١٧٩/٤.

(٤) أحكام القرآن، ٢٤٤/١٣.

(٥) لسان العرب، ٧٢/١٣. جمهرة اللغة، ١٢٨٨/٣. تهذيب اللغة، ٦٦/٩.

(٦) حسن، عائشة أحمد، توظيف التقنيات الحديثة في خدمة العلوم الشرعية، مؤتمر العلوم الشرعية، د ت، ص٤٣٨.

(٧) الكبيسي،عبد الواحد حميد،التقنيات الحديثة وأثرها في خدمة القرآن الكريم،ص١١١١.

وذكر أن التقنية تشير إلى كل الطرق التي يستعملها الناس في إختراعاتهم وإكتشافاتهم لاكتشاف رغباتهم وتلبية حاجاتهم[١]، وهي مصطلح عام يشير إلى استعمال التقنية الاستعمال الأفضل في مختلف مجالات المعرفة والعلم من خلال المعرفة لها والتطبيق والتطويع لرفاهية الإنسان وخدمته[٢].

ومن الواضح من خلال التعريفات السابقة أن المفهوم العام للتكنولوجيا يدور حول التخطيط والتصميم للبرامج، والأساليب المتبعة في تنفيذها.

فالتكنولوجيا باختصار هي «مجموع الوسائل التي يستعملها الإنسان لبسط سلطته على البيئة المحيطة به لتطويع ما فيها من مواد وطاقة لخدمته وإشباع احتياجاته المتمثلة في الغذاء والكساء والتنقل ومجموع السبل التي توفر له حياة. راغدة متحضرة آمنة»[٣].

ولا يعد مصطلح التكنولوجيا مصطلحاً جديداً فهو يعبر عن التطور الدائم المستمر، وهذا العصر هو عصر التكنولوجيا، فهو عصر المعرفة والمعلومات حيث يتم تطبيق المعارف والعلوم بشكل منظم في مختلف الميادين ليحقق الأغراض ذات القيمة العملية في المجتمع، لتطويع العلوم لخدمة البشرية، وكان اعتماد التكنولوجيا في البداية على الوسائل البنيوية ثم تطورت إلى الوسائل الميكانيكية ثم الميكانيكية الكهربائية، إلى وصولها إلى المرحلة الإلكترونية[٤].

ولما كان علم التكنولوجيا من العلوم التي اهتم بها الإنسان لقضاء حاجاته وتلبية رغباته، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية تنطبق على هذا العلم من جهة، ومن جهة ثانية فإنه ينظر إليه بحسب ما يؤول إليه من النفع أو الضرر، ذلك أن "العلم لا يذم لعينه، وإنما يذم في حق العباد لأحد أسباب ثلاثة: الأول أن يكون مؤدياً إلى ضرر ما إما لصاحبه أو لغيره، والثاني أن يكون مضراً بصاحبه في غالب الأمر، والثالث أنه مضر بأكثر الخلق"[٥]. وقد دخلت التكنولوجيا بوسائلها الحديثة في المجالات الدينية المختلفة في حياة الإنسان، وكان للفقهاء آراء متعددة في هذا الباب، سنذكر منها ما يتعلق بموضوع الصلاة، من خلال عرض بعض المسائل الداخلة فيه لبيان حكمها.

---

(١) توظيف التقنيات الحديثة في خدمة العلوم الشرعية ، ص٤٣٨. مصطفى ، محمد خالد ، توظيف التقنيات في خدمة الحديث الشريف، ص١٣.

(٢) عبد الملك، هشام، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ٢٠٠٦، ص١٢. قاري، عبد الغفور، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثانية، ٢٠٠٠، ص٢٧٩.

(٣) عبد السلام، محمد، التكنولوجيا الحديثة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص٥٤.

(٤) علم الدين، محمد، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٠.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار صادر بيروت، دت، ٤٩/١.

المبحث الأول

توظيف التكنولوجيا في القراءة والأذان

المطلب الأول: المصحف الإلكتروني

المصحف الإلكتروني: «هو عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب منتظم ومتناسق، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني»[١].

ومن المسائل المرتبط بالمصحف الإلكتروني الاستعانة به للقراءة في الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في حكم القراءة منه في الصلاة، فذهب الحنفية والظاهرية إلى حرمة ذلك مستدلين بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً[٢]، فحمل المصحف والتقليب فيه عمل يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، ولا حاجة إليه، ويعد هذا الأمر تلقيناً من المصحف، والتلقين عند الحنفية ممتنع، في حين ذهب الشافعية إلى جواز القراءة في الفريضة والنافلة من المصحف، وذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه بلا كراهة في النافلة، ومع الكراهة في الفريضة لعدم الحاجة مستدلين بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كان يؤمها مولاها ذكوان من المصحف، وبأن النظر في المصحف عبادة والقراءة أيضا عبادة وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد[٣].

وذكر النووي أنه «لو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره»[٤].

وقال المرداوي: «لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرا بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب»[٥].

---

(١) دفرور، رابح أحمد، المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة، د ت، ص٣.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث ١٣٢٤/٥٣٨.٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٣٥/١. النووي، المجموع، ٢٧/٤.
(٤) المجموع، ٩٥/٤.
(٥) الإنصاف، ٩٨/٢.

والذي يظهر لنا من الآراء والأقوال السابقة أن القراءة من المصحف سواء أكان الكترونياً أم ورقياً جائزة بكراهة، كما تجوز مع الكراهة متابعة الإمام من خلال المصاحف الإلكترونية عبر الهواتف المحمولة.

المطلب الثاني: الأذان الإلكتروني

المقصود بالأذان الإلكتروني هو برنامج المؤذن وهو برنامج يستخدمونه. لمعرفة وقت الأذان للصلوات الخمس، ويتضمن إلى جانب ذلك آلة لتحدد اتجاه القبلة، وله أنواع كثيرة، تضم العديد من مدن العالم، ليقوم البرنامج بتحديد موعد الأذان فيها بشكل تلقائي(١)، وقد ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي الكبير في العصر الحديث عدة أنواع منه تناسب أجهزة الجوال تتيح للمستخدم اختيار ما يناسبه منها(٢).

وباستقراء ما ورد من الأحاديث عن النبي ﷺ وآراء العلماء حول الأذان بشكل عام والأذان الإلكتروني بشكل خاص يتبين لنا ما يلي:

قال رسول الله ﷺ: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم(٣).

فمن هذا الحديث يتبين لنا أن فيه دلالة واضحة على قيام رجل حي بالأذان، وليس عن طريق الأذان الإلكتروني، أضف إلى ذلك أن هذا الأذان سيؤدي إلى منع المسلمين من القيام بأداء هذه الشعيرة، التي هي من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، وهي معلومة من الدين ضرورة نصاً بإجماع المسلمين، وهو من العلامات التي تميز بلاد المسلمين عن غيرها، وقد ذكر أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا(٤)، وبما أن النية شرط من شروط الأذان، ولذلك فإنه لا يصح أذان مجنون أو سكران وما أشبههما بسبب عدم وجود نية في أذانه، فكذلك الأمر مع الأذان الإلكتروني لعدم وجود النية(٥).

ومن جهة ثانية فالأذان عبادة بدنية ولا يجوز للرجل أن يبني على أذان غيره، ولا يصح من شخصين كالصلاة(٦)، وهو من العبادات التوفيقية، فقد قال جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشُّوري:١٢].

وذكر العلماء والفقهاء أن الأذان الإلكتروني يؤدي إلى فوات الكثير من آداب المؤذن والسنن والآداب، كالالتفات إلى اليمين واليسار، الطهارة، استقبال القبلة، وغيرها، كما أنه يشترط في المؤذن أن يكون

(١) آل الشيخ، هشام، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، ص١٥.
(٢) آل الشيخ،هشام،ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه،ص١٦.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ١٢٨/١.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٦/١. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، ٤٢/١.
(٥) ابن حنبل، أحمد، الكافي، ٢٠٦/١. شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٣٦/١.
(٦) ابن قدامة، المغني، ٨٤/١. القول المبين، ص١٧٦.

مسلماً وذكراً وعاقلاً، وهذا كله ليس منطبقاً على الأذان الإلكتروني[١]، وإلى جانب ذلك كله، فإن هذا مما يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع إلى الدين الإسلامي في العبادات والشعائر، لما يؤدي إليه من الترك للأذان كلية واكتفائهم بالأذان المسجل[٢].

ومما سبق كله يتبين لنا بشكل جلي عدم جواز الأذان الإلكتروني لمخالفته للسنة وللآداب وعدم تحقيقه لشروط الأذان والمؤذن.

(١) فقه النوازل في العبادات، ص٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة، ص٦٦. القول المبين، ص١٧٦.
(٢) القول المبين، ص١٧٦.

المبحث الثاني

توظيف التكنولوجيا في متطلبات الصلاة

المطلب الأول: تحديد اتجاه القبلة

كان الناس سابقاً يعتمدون على النجوم والشمس والأنهار وغيرها من الأدوات الطبيعية لتحديد اتجاه القبلة للصلاة، وكان احتمال وجود الخطأ في تحديد الاتجاه الصحيح وارداً بسبب العوامل والظروف الطبيعية كتلبد الغيوم مثلاً، ومع التطور التكنولوجي الكبير أصبحت هناك وسائل عديدة لتحديد اتجاه القبلة كالبوصلة الإلكترونية، وأجهزة الجوال الحديثة المزودة بتقنية تحديد الاتجاه[١]، بالإضافة إلى تقنيات حديثة كالساعة التي يلبسها المرء وتستطيع تحديد اتجاه القبلة نسبة إلى الشمال، أو الشمس أو القمر، وهي تحمل قدراً من الاجتهاد، إذ لا بد مع هذه التقنية من معرفة مكان الشمس أو القمر أو الشمال، وهي أمور مطلوبة مع هذه التقنية لتحديد اتجاه القبلة بشكل صحيح، وهو ما يمثل بحد ذاته اجتهاداً حتى لو كان اجتهاداً يسيراً[٢].

وقد أجاز العلماء المعاصرون الاستعانة بهذه الأجهزة الحديثة في تحديد اتجاه القبلة، مشترطين أن يكون من يعتمد عليها متقناً لاستعمالها، بل رأوا أنه من الواجب عليه أن يستعملها إذا كان غير قادر على معرفة اتجاه القبلة عن طريق النظر إلى أحد المحاريب المنصوبة في البلاد، أو إذا لم يجد من يسأله عن اتجاه القبلة في البلد الذي يوجد فيه، وهذا قول ابن باز وابن عثيمين[٣]، وابن عابدين[٤].

وقد استدل هؤلاء العلماء على رأيهم بالأدلة الآتية:

١- إن هذه الآلات والأجهزة أن كانت لا تفيد اليقين، فهي تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك[٥].

٢- أن الشارع لم يحدد أدلة معرفة القبلة، ولم يمنع من الاستعانة بما يدل عليها[٦].

(١) الربيشي، محمد، النظام الكوني لتحديد المواقع، ص٢٤-٢٥.
(٢) أثر التقنيات الحديثة في الخلاف الفقهي، ص١٦٩-١٧٠. فقه النوازل في العبادات، ص٤٨.
(٣) شرح عمدة الفقه، ٢٥٥/١. مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٤١٧/١٢.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٤٣١/١.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٤٣١/١. فقه النوازل في العبادات، ص٤٨.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣١٥/٦.

٣- إن كل ما يفضي إلى مطلوب فهو مطلوب، والاستعانة بالأجهزة الحديثة لتحديد اتجاه القبلة تفضي إلى إقامة الصلاة التي هي فريضة مطلوبة، وبالتالي فهي مطلوبة[١].

وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة: "إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يوجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها"[٢].

وبذلك يتبين لنا أن استعمال هذه الوسائل والتقنيات الحديثة في تحديد اتجاه القبلة من أجل الصلاة مباح وفق أقوال الفقهاء والعلماء.

المطلب الثاني: المحراب الإلكتروني والسجادة الإلكترونية

المحراب الإلكتروني هو محراب يصنع من أنواع الخشب الفاخر، وفي وسطه شاشة الكترونية مستطيلة الشكل، وحجمها يساوي حجم صفحة الكتاب عندما تكبر، ليتم عبرها استعراض القرآن الكريم، ويتم الوقوف عند الصفحة المراد القراءة منها، وتظهر بشكل واضح بحيث يكون من السهل القراءة على المصلين، وتوضع قريبة قليلاً من موضع السجود، ويستطيع المصلي الانتقال إلى الصفحة التالية بعد فراغه من قراءة الصفحة المعروضة، ويتم ذلك أيضاً بواسطة أداة الكترونية يضعها المصلي على معصم يده اليسرى ويتحكم بها بواسطة سبابة يده اليمنى، وهذا الجهاز موصول لاسلكياً إلى الشاشة، حيث تختفي الصفحة المعروضة عند الانتقال منها وتظهر الصفحة التالية المراد قراءتها[٣].

أما من الناحية الفقهية في الحكم على جواز أو عدم جواز استعمال المحراب الإلكتروني أثناء الصلاة، فقد كان هناك العديد من الملاحظات حول هذا الجهاز، ومن ذلك:

١- أن استخدام هذا الجهاز أثناء الصلاة يكون مسبوقاً بنية استعماله عند الدخول في العبادة، وهذه النية مصرفة عن نية الدخول بالصلاة مما يؤدي إلى انصراف المصلي إلى عمل كثير مغاير للخشوع المفروض في حق الصلاة.[٤]

٢- أن الاعتماد على هذه الأداة الإلكترونية لها الكثير من الجوانب السلبية المبعدة عن السنة النبوية المطهرة، ففيه زيادة في التكلف المكروه، وتفويت لبعض السنن، حيث ينشغل المصلي بالنظر إلى

(١) الذخيرة للقرافي، ١٢٤/٢.
(٢) -فتاوى اللجنة الدائمة، ٣١٥/٦.
(٣)-ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، ص٢٦.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٨٧/٧.

الشاشة بدلاً من النظر إلى موضع السجود، مما يؤدي إلى فوات سكون الجوارح مما يحدث تغييراً في هيئة الصلاة الشرعية وانشغال المصلين خلف الإمام بمراقبة عمل هذا الجهاز.(١)

٣- يرافق استعمال هذا الجهاز انشغال فكر الإمام بغير الصلاة، كمراقبة انقطاع التيار الكهربائي وقلقه من انطفاء الجهاز، إلى جانب أن هذا الجهاز يفتح الباب لجعل الصلاة مدخلاً إلى الاستثمار المادي للطامعين في الدنيا، مما يعد عبثاً بهذا الركن من أركان الإسلام وتغييراً له عن وجهته الروحية إلى وجهة مادية دنيوية، إلى جانب أن وجوده يثبط الهمة عن حفظ كتاب الله(٢).

٤- أن اللجوء إلى هذه التقنية في الصلاة فيه تكلف زائد في الأمور الدينية، وقد نهى النص الشرعي عن هذا التكلف، فعن أنس بن مالك أنه قال "دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد"(٣).

وأمر النبي بالقعود عند الفتور هو أمر بترك ما يوجد فيه تشدد، فلا داعي لجلب الوسائل المتكلفة، فيقال: ليصل المسلم بما تيسر من القرآن كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المُزمل:٢٠]، حيث نجد أن الله جل وعلا كرر الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وفيه دلالة واضحة على البعد عن التكلف.

٥- أن قاعدة العبادات المطردة التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية ، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومن هنا فقد أقرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء منع استعمال المحراب الإلكتروني بناء على ما سبق من العلل، وقالت: "ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف لما بينهما من الفروق الكثيرة"(٤).

(١) شرح عمدة الفقه، ٣٤٤/١.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٨٧/٧. شرح عمدة الفقه، ٣٤٤/١.
(٣) صحيح البخاري، ٥٣/٢. حديث: ١١٥٠.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٨٦/٧. شرح عمدة الفقه، ٣٤٤/١.

أما السجادة الإلكترونية فهي سجادة تتم الاستعانة بها لمعرفة جهة القبلة كما تقوم بضبط عدد الركعات في الصلاة عن طريق جهاز يتم تثبيته على سجادة الصلاة[١].

وتساعد سجادة الصلاة الإلكترونية كبار السن ومن لديهم مشكلة في التذكر أو من يعانون من السهو على تذكيرهم بعدد الركعات التي أدوها، كما تساعد على تحديد اتجاه القبلة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز استخدامها وكانت لهم آراء متعددة تقوم على أدلة متنوعة في كل وظيفة من وظائفها.

فقد رأى الفقهاء أنه فيما يتعلق باستعمال السجادة الإلكترونية لتحديد القبلة جواز استعمالها[٢]، واستدلوا على ذلك بأنها إن لم تفد اليقين فإنها تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن تكفي في هذا الباب، كما أن الشارع لم يحدد الأدلة لمعرفة اتجاه القبلة، كما لم يمنع من أن يستعين المصلي بما يحدد القبلة[٣]، أضف إلى ذلك أن القاعدة تقول إنه كل ما أفضى إلى مطلوب فهو مطلوب، حيث تؤدي هذه الأمور إقامة الصلاة المطلوبة، فهي بذلك تكون مطلوبة[٤].

أما وظيفة السجادة الإلكترونية في حساب عدد الركعات والسجدات، فهو أمر مختلف فيه، ولا سيما أن هذه المسألة من المسائل القديمة التي اختلف فيها الفقهاء وكانت لهم فيها آراء متعددة، فقد رأى الحنفية والشافعية أنه يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة[٥]، ذلك أن هذا العد قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآي، مع الترخص في السبحة[٦]، وعمل العد هذا ليس من أعمال الصلاة فقليله إن لم يكن مفسداً للصلاة فهو موجب للكراهة، ومن جهة أخرى فلا وجود لحاجة إلى العد باليد في الصلاة، إذ يستطيع المصلي أن يعد خارج صلاته مقدار ما يقرؤه، ثم يقرأ بعدها ما عده أو يقوم بالعد في قلبه، أضف إلى ذلك أن هذه الأمور مما يشغل المصلي عن خشوعه الذي حصل الأمر به في الصلاة[٧].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا بأس بعد التسابيح وعد الآي في الصلاة وإلى مثل ذلك ذهب ألإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٨]، فقد ذكروا أن رسول الله ﷺ كان يعد الآي في الصلاة ويعقد[٩]،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٩١/٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٩١/٧. شرح عمدة الفقه، ٢٥٥/١. فقه النوازل في العبادات، ص٤٨.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٣١/١. فقه النوازل في العبادات، ص٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة، ٣١٥/٦.

(٤) الذخيرة للقرافي، ١٢٤/٢.

(٥) بدائع الصنائع، ٢١٦/١. العناية شرح الهداية، ٤١٧/١. النهر الرائق في شرح كنز الدقائق، ٢٨٥/١. الأم، ١٥٠/٧. حلية العلماء، ١٣٣/٢. بحر المذهب للروياني، ١١٨/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٥٩/٢.

(٧) بدائع الصنائع، ٢١٦/١. الهداية، ٦٥/١. المغني، ١٠/٢.

(٨) شرح مختصر خليل، ٩٤/١. الشامل في فقه الإمام مالك، ١٠٥/١. المبدع في شرح المقنع، ٤٣٠/١.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٥٩/٢.

كما يروى عن النبي الكريم أنه قال: عدّ الآية في التطوع ولا تعده في الفريضة.[١]

كما ذكر الفقهاء ومنهم الحسن والنخعي وابن سيرين إجماعهم على جواز العد[٢]، والاستدلال على ذلك من انه عد مشروع في الصلاة يماثل من يعد الركعات إذا كان يسهو، وقد يضطر المصلي إلى ذلك لمراعاة السنة في الصلاة والقراءة وأن يعمل بما جاء في السنة في صلاة التسابيح[٣].

ومثل ذلك الخلاف في العد حصل بين الفقهاء المعاصرين فيما يخص السجادة الإلكترونية وكانوا على قولين، أما القول الأول: فهو بعدم إجازة استعمال السجادة الإلكترونية في الصلاة، واستدل أصحاب هذا القول بأن استعمالها تكلف وتعمق في العبادة التي بنيت في الإسلام على السهولة واليسر، إلى جانب أن الاعتماد على هذا الجهاز يصرف الذهن عن مقصد الصلاة والحضور للقلب في الصلاة، ويضاف إلى ذلك كله أن هناك واجبات في الصلاة لا تقوم السجادة الإلكترونية بالتنبيه عليها، فقد يسهو المصلي في قراءته للفاتحة، وقد يحصل السهو عند التشهد الأول، وقد لا يركع مع حصول سجدتين فتحسب له ركعتان، وقد يسهو في الصلاة في غير السجدتين، وبالتالي فإن نفع هذه السجادة الإلكترونية محدود أو معدوم، كما قد يحدث خلل أثناء سجود التلاوة في الصلاة.

أما القول الثاني: فقد ذهب القائلون به إلى جواز استعمال السجادة الإلكترونية في حالة المبتلي بالنسيان، وجعلوا ذلك في حالة الانفراد، أما إذا كان السهو عند المصلي قليلاً فاستعمالها مكروه لأنه ينافي الخشوع[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن إبراهيم النخعي بأنه لا بأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه[٦]، أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا الرأي ذكروا أن السجادة الإلكترونية ليست من البدع بل من الوسائل، ويجوز الابتكار في ذلك والتجديد فيه، وبما أنه قد يصاب الإنسان بحالة من نسيان كبير وسهو عظيم وقد يشرد ذهنه لعدة أسباب ككبر السن والمرض والوسوسة ، فإن مثل هذه الوسائل تكون مفيدة في ضبط العبادة[٧].

ويبدو للمطلع على أقوال الفقهاء أن الحكم بجوازها إنما يكون في حال الضرورة، أما فيما عدا ذلك فهو غير جائز، والله أعلم.

---

(١) مسند ابن يعلى الموصلي، ٤٧٣/١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٠/٢. الشرح الكبير، ٦٠٩/١.

(٣) بدائع الصنائع، ٢١٦/١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٣٧٨/١. الشرح الممتع، ٢٤٩/٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٩١/٧.

(٦) أحكام الخواتيم، ص١٠٩.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٩٧/١.

النتائج والمناقشة:

تلك كانت أبرز ما بتعلق بفريضة الصلاة مما يدخل من الوسائل التكنولوجية والتقنية في هذه العبادة، ذكرنا فيها أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم المتنوعة وانقسامهم أحياناً فيما يرتبط باستعمال التكنولوجيا في الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن ذلك نصل إلى النتائج الآتية:

١- إن التكنولوجيا هي المقابل اللاتيني لمصطلح التقنية في العربية ، وتشير إلى استعمال التقنيات الحديثة أمثل استعمال في مختلف المجالات، ومنها مجال خدمة الفقه.

٢- أن الأذان الإلكتروني من البرامج التي برزت في هذا العصر، ويبدو لنا من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول بعدم جوازه في الصلاة هو الراجح والأصح لما يتضمنه هذا البرنامج من مضار بأمور العقيدة وتجرؤ من لا يحمل الأهلية للتأمم في الصلاة على هذا الأمر، وهو ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون.

٣- أن المحراب الإلكتروني باب من أبواب التكلف في الصلاة ويؤدي إلى انصراف ذهن المصلين عن الصلاة ومتابعة الإمام، ولذلك كان إفتاء اللجنة الدائمة بعدم جواز استعمال المحراب الإلكتروني في الصلاة.

٤- أن السجادة الإلكترونية وسيلة يستعان بها على عد الركعات في الصلاة وتحديد اتجاه القبلة، ومع اختلاف الفقهاء في جواز استعمالها فإنه يبدو لنا من مجمل آرائهم أن الحكم بجواز استعمالها حال الضرورة هو الصحيح، أما فيما عدا الحالات الضرورية ككثرة النسيان والمرض المؤدي إلى الشرود الذهني الكبير فلا يجوز استعمالها، والله أعلم.

المصادر

١- ابن أبي شيبة،أبو بكر،المصنف في الأحاديث والآثار، تح : كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ،١٤٠٩.

٢-الأزهـري ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تح : محمد مرعب ، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، ط ١ ،٢٠٠١.

٣- آل سلمان ، مشهور بن حسن ، القول المبين في أخطاء المصلين ، دار ابن القيم ،السعودية، ط٤ ،١٩٩٥.

٤- آل الشيخ ، هشام ، ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع٧٦، دت.

٥- البارعي ،عثمان بن علي بن محجن ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ،بيروت ، دت.

٦- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تح : محمد الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ،١٤٢٢.

٧- البخاري ، محمود بن أحمد ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تح : عبد الكريم الجندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط ١، ٢٠٠٤.

٨- البسام ، عبد الله ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط٥ ،٢٠٠٣.

٩- البلدحي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المهتار ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي،القاهرة ،١٩٣٧.

١٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تح : محمد عبد القـادر عطا ،دار الكتب العلمية،بيروت، ط ٣ ،٢٠٠٣.

١١- الترمذي ، محمد بن عيسى، سنن الترمذي ، تح : بشار معروف ، دار المغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٩٨.

١٢- التنوخي ، ابن المنجي ، الممتع في شرح المقنع ، تح : عبد الملك دهيش ، مكتبة الأسدي ،مكة المكرمة ،ط ٣ ،٢٠٠٣.

١٣- الجزيري ، عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ٢ ،٢٠٠٣.

١٤- ابن حبان ، محمد ، صحيح ابن حبان ، تح :شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط١ ،١٩٨٨.

١٥- ابن الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،دت.

١٦- الجبرين،عبد الله بن عبد العزيز،شرح عمدة الفقه،مكتبة الرشد ،٢٠٠٨.

١٧- حسن ، عائشة ، توظيف التقنيات الحديثة في خدمة العلوم الشرعية ، المؤتمر الدولي للعلوم الشرعية،٢٠١٨.

١٨- ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ،القاهرة ،ط١ ،١٩٩٥.

١٩- الحنبلي ، ابن رجب ، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٥.

٢٠- الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح مختصر خليل ، المطبعة الكبرى ، مصر ،ط ٢ ،١٣١٧.

٢١- الدويش ، أحمد ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،دار العاصمة ، دت.

٢٢- الدسوقي ، ابن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، دت.

٢٣- دفرور ، رابح أحمد،المصحف الإلكتروني وأحكامه المستجدة ، دت،

٢٤- الربيشي، محمد ،النظام الكوني لتحديد المواقع، المؤسسة العامة للتعليم الفني، السعودية، دت

٢٥- الرومي، جمال الدين ،العناية شرح الهداية ، دار الفكر ،دت.

٢٦- الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب ، تح : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،٢٠٠٩.

٢٧- الشافعي ، محمد بن إدريس ،الأم ،دار المعرفة ،بيروت،١٩٩٠.

٢٨- الشربيني ، الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تح : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت ،دت.

٢٩- الشربيني ، الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٩٩٤.

٣٠- الشوكاني ، محمد بن علي، فتح القدير ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١، ١٤١٤

٣١- الطبراني ، أبو القاسم ، المعجم الكبير ، تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،ط٢، دت.

٣٢- ابن عابدين،محمد أمين ،رد المحتار على الدر المختار،ط٢ ،١٩٩٢.

٣٣- العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ،١٤٢٨.

٣٤- العثيمين ، محمد بن صالح ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، ترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الوطن ،١٤١٣..

٣٥- ابن عوض ، بهرام ، الشامل في فقه الإمام مالك ، ضبطه : أحمد نجيب ، مركز نجيبويه ، ط ١ ،٢٠٠٨.

٣٦-عبد السلام ،محمد ،التكنولوجيا الحديثة ،عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٢،

٣٧- عبد الملك ،هشام، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، رسالة دكتوراه ، مكتبة للرشد ناشرون ، الرياض، ط ١ ،٢٠٠٦.

٣٨- علم الدين ، محمد ، تكنولوجيا المعلومات وصناعة الاتصال الجماهيري ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٠،

٣٩-ابن عوض ، بهرام ،الشامل في فقه الإمام مالك ، صححه : أحمد نجيب ، مركز نجيبويه ، ط١ ،٢٠٠٨.

٤٠- العيني ، بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،٢٠٠٠.

٤١- الغزالي،محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، دار صادر بيروت ، دت

٤٢- الفارقي ، محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تح : ياسين درادكة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٠.

٤٣- الفرغاني ، علي بن أبي بكر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، تح : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،دت.

٤٤- الفيروز ابادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، تح : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط ٨ ،٢٠٠٥.

٤٥- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ،دت.

٤٦- قاري،عبد الغفور ، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،السلسلة الثانية،٢٠٠٠،

٤٧- ابن قدامة،عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

٤٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط٣، ١٩٩٧.

٤٩- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٥٠- القرطبي ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠١.

٥١- القرطبي، محمد بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.

٥٢- القزويني،عبد الكريم بن محمد،الشرح الكبير، تح : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧.

٥٣- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ،١٩٨٦.

٥٤- الكبيسي ، عبد الواحد حميد ، التقنيات الحديثة وأثرها في خدمة القرآن الكريم ، المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، ع١٣، مج ٤، ٢٠١٢.

٥٥- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١،١٩٩٧.

٥٦- مسلم ، ابن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

٥٧- المشيقح ، خالد ، فقه النوازل في العبادات ، دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بريدة ، ١٤٢٦.

٥٨- مصطفى ، محمد خالد ، توظيف التقنيات في خدمة الحديث الشريف ، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنيات ، مج٤ ، ع ٢ ،٢٠١٦.

٥٩- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار المكتب الإسلامي ، دت.

٦٠- المقدسي ، ابن قدامة ، المغني ،دار الكتب، الرياض، ط٣ ،١٩٩٧.

٦١- المقدسي ،عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ،١٩٩٤.

٦٢- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ،دت.

٦٣- الموصلي ، أحمد بن علي ، مسند أبي يعلى ، تح : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ،١٩٨٤.

٦٤- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، دت.

٦٥- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، منهى الإرادات ، تح : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ،١٩٩٩.

٦٦- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،دت.

٦٧- ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تح : أحمد عناية ، دار الكتب العلمية، ط ١ ،٢٠٠٢.

٦٨- النووي ، يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دت.